

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٣٤

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٤ بإنشاء مركز القبول الموحد،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة  
التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٦٥،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بتعريف "دليل الطالب" الوارد في المادة (١) من اللائحة التنظيمية لنظام القبول  
الموحد المشار إليها، التعريف الآتي:

#### دليل الطالب:

منشور يصدره المركز في كل عام أكاديمي للتعريف بنظام التسجيل والقبول والبرامج المتاحة  
من قبل المؤسسات، وينظم آليات وضوابط ومواعيد التسجيل والقبول والتظلم.

#### المادة الثانية

تضاف مادة جديدة إلى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد المشار إليها برقم (٢) مكرراً،  
نصها الآتي:

#### "المادة (٢) مكرراً

يجب على الطالب التقيد بدليل الطالب في أثناء التسجيل والقبول في نظام القبول الموحد".

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من شعبان ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٢ من مارس ٢٠٢٣ م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار